مجلة الإحياء، المجلد: 21، العدد: 28، جانفي 2021، ص - ص: 321 – 334
الترقيم الدولي: 1112-4350 الترقيم الدولي الإلكتروني: 2588-2406

منهج الإمام الشنشوري الفقهي في الفرائض
manhaj al'imam Al-Shinshuri alfeqhe fi alfaraydh

طالب الدكتوراه: حمزة فرطاس* **أ.د/ عبد الكريم حامدي**
كلية العلوم الإسلامية - جامعة باتنة 1
مخبر الانتماء: الفقه الحضاري ومقاصد الشريعة
abdelkrim_2007@yahoo.fr hamza-fortas@hotmail.com

تاريخ الإرسال: 06/ 09/ 2020 **تاريخ القبول: 2020/11/27**

الملخص:
يتناول هذا البحث ((منهج الإمام الشنشوري الفقهي في الفرائض))، من حيث ذكر سيرة الإمام الشنشوري، وبيان منهجه العام في التأليف في الفرائض، ثم ملامح منهجه الفقهي في الفرائض بذكر مصادره الفقهية التي يعتمد عليها وكيفية الإحالة إليها والاستفادة منها، وعرضه للمصادر التشريعية من قرآن وسنة وإجماع وقياس وأقوال الصحابة رضي الله عنهم، وكيفية الاستدلال بها والترجيح بينها، ثم بيان منهجه في عرض المذاهب الفقهية والترجيح بينها، وقد خلصت الدراسة إلى أن الإمام الشنشوري كان إمام الفرائض في زمانه وكان صاحب علم واسع في الفرائض وغيرها من علوم الشريعة، وأن كتبه من أهم المراجع المعتمدة في الفرائض وخاصة كتاب ((فتح القريب المجيب))، وهو صاحب معرفة واسعة بالمذاهب الفقهية، كما أنه التزم أصول المذهب الشافعي في مؤلفاته الفرضية، وأما ترجيحاته الفقهية فقد كان يعتمد على فروع المذهب الشافعي، وكان صاحب أمانة علمية وتوثيق سليم، وأدب علمي رفيع وخلق فاضل في تعامله مع المخالفين.
الكلمات المفتاحية: الشنشوري؛ منهج فقهي؛ فرائض؛ مصادر تشريعية؛ مذاهب فقهية.

Abstract:
This research deals with ((manhaj al'imam Al-Shinshuri alfeqhe fi alfaraydh)), In terms of mentioning the biography of Imam Al-Shanchuri, as well as explaining his general approach to authorship, and then the features of his jurisprudential approach to obligations, by mentioning his jurisprudential sources on which he relies and how to refer to and benefit from them. As well as his presentation of the legislative sources from the Qur'an, Sunnah, consensus, measurement and the sayings of the Companions, may God be pleased with them, and how to infer them and weight them, then explain his method in presenting the jurisprudential schools and the weighting between them.

In end the study concluded that Imam Al-Shanchuri was the imam of the obligatory duties of his time and he was the author of a wide knowledge in the obligatory duties and other sciences of Sharia, and that his books are one of the most important references approved in the obligatory science, especially the book (Fath Al-Qareb Al-Mujeeb), and he has extensive knowledge of jurisprudence schools, and he adhered to the fundamentals of the Shafi'i school in his obligatory writings, and as for its jurisprudential preferences, he was based on the branches of the Shafi'i school of thought, and he was the owner of scientific trust and right documentation, as well as the owner of a high scientific literature and virtuous manners in his dealings with the violators.
Key words: Al-Shanchuri; a jurisprudential method; obligations; legislative sources; jurisprudential schools.

* المؤلف المرسل.

مقدمة:

إنّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

أمَّا بعد:

فإنَّ الفقه في الدِّين من أشرف العلوم وأعلاها قدرا وأكثرها فائدة، وهو من أفضل القربات عند الله تعالى، ولذلك حرص العلماء الأجلاء على الكتابة والتأليف فيه، فكتبوا في كل أبواب الفقه، وخصُّوا من بين تلك الأبواب باب الفرائض بمزيد عناية وكبير اهتمام، فأفردوه بالتأليف، وكتبوا فيه المطوَّلات والمختصرات وما بين ذلك، حتى استتمَّ هذا العلم واستقرَّ.

ومِمَّن كتب في علم الفرائض واشتهر العالم الفَرَضي المحقِّق المدقِّق عبد الله الشنشوري، فكتب عِدَّة كتب منها المطبوع والمخطوط، جمع فيها بين العلم والعمل، والتنظير والتطبيق، بين الأحكام الشرعيَّة والمسائل الحسابيَّة، على طريقة رائعة بديعة، قلَّ مثيلها وعزَّ نظيرها، وقد سلك منهجا فقهيا دقيقا جعل علماء المذاهب يعترفون بفضله ويثنون عليه وينقلون عنه، فكان لزاما بيان منهجه الفقهي في الفرائض، وإنما خصصنا بالفقهي؛ لأن علم الفرائض مبني في أساسه على علمين: علم الفقه، وعلم الحساب، أما علم الحساب فهو من العلوم العقلية العظيمة، وهو خارج ميدان اختصاصنا، وشأنه لأهله، وأما الفقه فهو بيت القصيد وهو الميدان الذي نبحث فيه، ولمعرفة منهجه الفقهي في الفرائض، لابد من ذكر سيرته، ثم بيان منهجه العام في التأليف، ثم بيان ملامح منهجه الفقهي في الفرائض.

وعلى هذا يكون السؤال المطروح:

ما منهج الإمام الشنشوري في التأليف؟ وما ملامح منهجه الفقهي في الفرائض؟

وللجواب عن هذه الأسئلة اقتضت طبيعة الموضوع تقسيم البحث إلى ما يلي:

المطلب الأول: سيرة الإمام عبد الله الشنشوري.

المطلب الثاني: المنهج العام في التأليف في الفرائض عند الإمام الشنشوري.

المطلب الثالث: المنهج الفقهي في الفرائض عند الإمام الشنشوري.

الدراسات السابقة: وقفنا على مقال بعنوان: الإمام الشنشوري وجهوده في علم الفرائض لعلي زين العابدين الحسيني سيد أحمد زايد، وهو بحث نشرته مجلة جامعة المدينة العالمية بماليزيا، العدد الحادي والعشرون يوليو 2017م، وقد سلط البحث الضوء على سيرة الإمام الشنشوري وآثاره المطبوعة ثم جهوده في خدمة علم الفرائض، لكنه لم يتناول جوهر كتبه الفرضية الذي يتمثل في دراسة منهجه في التأليف وكذلك منهجه الفقهي في علم الفرائض، ولذلك أردنا تسليط الضوء على هذا الجانب؛ لبيان مكانة كتبه من حيث ما تضمنته من فضائل تميّزها عن غيرها.

المنهج المتبع: اعتمدنا في هذا البحث على المنهج الاستقرائي وذلك باستقراء وتتبع التفاصيل والجزئيات من كل الكتب المتعلقة بالموضوع، والمنهج التحليلي بجمع كافة المعلومات الخاصة بالموضوع، ثم تحليلها للتوصل إلى النتائج، والمنهج المقارن للمقارنة والترجيح بين أقوال العلماء في الفرائض والفقه والتاريخ والتراجم وغيرها.

المطلب الأول: سيرة الإمام عبد الله الشنشوري

الفرع الأول: حياة الإمام الشنشوري الشخصية

أولا: اسمه ونسبه وكنيته ولقبه وشهرته:

هو: عبد الله بن بهاء الدين محمد بن جمال الدين عبد الله بن نور الدين الطنبغا التركي العجمي الشنشوري[1].

وكنيته ((أبو البركات))[2]، وأما لقبه فهو ((جمال الدين))[3].

واشتهر بـ((الشنشوري))، نسبة إلى قرية شِنْشَوْر، وهي قرية من قرى المنوفية بمصر[4].

واختلف العلماء في ضبط شكلها، هل هي الشَنْشُورِي أم الشِنْشَوْرِي، أي بفتح الشين الأولى وضم الثانية، أو بكسر الأولى وفتح الثانية، جاء في "التحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية" أن الأول هو المشتهر على الألسن[5] ، وجاء في الأعلام: "بتونس، مخطوطة من كتابه ((فتح القريب المجيب)) قرئت على مصنفها الشنشوري، وشكلت فيها نسبته بكسر الشين الأولى وفتح الثانية"[6]، فتكون الثانية هي الأصوب؛ لأن الشيخ رحمه الله أقرها، وهي"الشِنْشَوْرِي".

ثانيا: مولده ونشأته ووفاته:

ولد الإمام عبد الله الشنشوري كما قال هو عن نفسه: "مولدي: سنة خمس أو ست وثلاثين وتسعمائة"[7]؛ أي أنه ولد في حدود 935 هـ و 936 هـ.

وقد نشأ الإمام عبد الله الشنشوري في بيت علم وشرف، فوالده الشيخ محمد الشنشوري كان عالما فرضيا فقيها مسندا، وكان معمرا أيضا[8]، وجده عبد الله أيضا كان شيخا، وجد أبيه علي العجمي أيضا كان شيخا[9]، ومنه فقد نشأ الإمام عبد الله الشنشوري على ما ينشأ عليه أبناء العلماء من الأدب والأخلاق، والتحصيل العلمي الوفير، في سائر العلوم الدينية والدنيوية، سيما وأنه نشأ في القاهرة، وبالتحديد في الأزهر في أزهى عصوره، وابن الشيخ عبد الله الشنشوري اسمه عبد الوهاب كان عالما، وكان يملي على والده في مؤلفاته، وقد اشتهر عبد الوهاب ابن الشيخ وقصده الطلاب[10].

وكانت وفاة الإمام عبد الله الشنشوري في سادس ذي الحجة سنة 999 هـ، ودفن بتربة المجاورين بالصحراء[11].

الفرع الثاني: حياة الإمام الشنشوري العلمية

أولا: شيوخه وتلاميذه:

لم تتحدث كتب التراجم والطبقات كثيرا عن شيوخ الإمام الشنشوري إلّا أنه قد ذكر أن من شيوخه والده الشيخ بهاء الدين محمد الشنشوري الفقيه الفرضي المسند[12]، ومن شيوخه أيضا نور الدين علي المنزلاوي الفرضي الحاسب[13]، وذكر صاحب كتاب ((المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد)) أن من شيوخه أيضا محمد القاهري المعروف بالفارضي[14]، هؤلاء هم شيوخ الإمام الشنشوري المذكورين، ولكن من المعلوم أن الإمام الشنشوري قد نشأ في القاهرة وبالتحديد في الجامع الأزهر في أزهى عصوره وقد درس على علمائه ونهل من علومه ونال حظا وافرا من ذلك.

وقد اشتهر الإمام الشنشوري في زمانه وذاع صيته، وقصده الطلاب للانتفاع به، وتتلمذ على يديه خلق كثير كمحمد بن أحمد المرداوي الحنبلي[15]، وحسين بن عبد الكريم زين الدين مفتي الشافعية بغزة[16]، وعبد الغفار بن يوسف جمال الدين العجمي الحنفي[17]، وغيرهم.

ثانيا: مكانته العلمية وأهم مصنفاته:

كان الإمام الشنشوري صاحب أخلاق فاضلة تجلت في كتاباته[18]، فقد كان رحمه الله متواضعا طارح الكلفة، ولا يذكر العلماء الأعلام أو غيرهم من العلماء إلا بالترحم والترضي.

وقد لقي الإمام الشنشوري الكثير من الثناء في كتب الفقه والفرائض وغيره، نذكر منها:

- قال صاحب كتاب ((معجم المؤلفين)) في ترجمته: "فرضي، حاسب، خطيب، محدث، أصولي"[19].

- وقال صاحب كتاب ((درر الحكام شرح غرر الأحكام)): "... ونقل هذا إمام الفرضيين عبد الله الشنشوري الشافعي رحمه الله تعالى في شرحه للترتيب عن الحنفية..."[20].

وقد شغل الإمام الشنشوري منصب خطيب الجامع الأزهر[21]؛ أي أنه كان مدير وشيخ الجامع الأزهر، وكان له قوة تأثير في الشؤون السياسية وغيرها في زمانه.

وقد ترك الإمام الشنشوري الكثير من الآثار العلمية في الفرائض والحساب والفقه وغيرها، وهي:

أ- مصنفاته في الحساب:

- بغية الراغب وشرح مرشد الطالب[22].
- شرح تحفة الأحباب في معرفة الحساب[23].

ب- مصنفاته في الفقه: قرة العينين في مساحة ظرف القلتين[24].

ج ـ مصنفاته في الحديث:

- المختصر في مصطلح أهل الأثر[25].
- خلاصة الفكر في شرح المختصر في مصطلح أهل الأثر[26].
- سراج الكلم فيما يحتاج إليه المحدث من المهم[27].

د- مصنفاته في الفرائض:

وقد أخرناها؛ لأنها محل الدراسة وهي:

- فتح القريب المجيب بشرح كتاب الترتيب[28]، وأحدث طبعة له هي طبعة مطبعة التقدم بمصر، 1925م، وهي طبعة قديمة، والمتوفر منها به الكثير من البتر، وهناك نسخة مخطوطة بجودة عالية ومنقحة في جامعة الرياض، برقم: 5042، وهي التي أشتغل عليها إن شاء الله في هذا البحث.
- الفوائد الشنشورية بشرح المنظومة الرحبية[29]، وقد قام بتحقيق هذا الكتاب والتعليق عليه محمد بن سليمان آل بسام، وطبعته دار عالم الفوائد بمكة المكرمة، الطبعة الأولى سنة 1422 هـ، الموافق لسنة 2002م.
- الدرة المضية في شرح الفارضية[30]: وهو شرح للمنظومة الفارضية، التي هي عند الحنابلة كالرحبية عند الشافعية، وقد قام محمد بن عبد العزيز بن مانع بتحقيق هذا الكتاب، وطبعه المكتب الإسلامي بسوريا الطبعة الأولى سنة 1381 هـ، الموافق ل1961م.
- الفوائد المرضية في شرح الملقبات الوردية[31]: وهو كتاب لا يزال مخطوطا في دار الكتب المصرية، تحت رقم: 561/1.
- شرح الجعبرية: وهو كتاب لا يزال مخطوطا، وهو مذكور في فهرس المكتبة الأزهرية، تحت رقم: 338811.

المطلب الثاني: المنهج العام في التأليف في الفرائض عند الإمام الشنشوري

لقد اعتنى الإمام عبد الله الشنشوري اعتناء بالغا بعلم الفرائض، وتنوعت أشكال مؤلفاته فيه، فمؤلفاته في علم الفرائض إمّا شرح أو تقرير لمتون معتمدة، ويظهر ذلك جليا في تصدي الإمام الشنشوري لشرح متون ثلاثة هي الأهم في علم الفرائض، وهي: ((الفارضية)) للإمام الفارضي، و((الرحبية)) للإمام الرحبي، و((ترتيب المجموع)) للإمام سبط المارديني، وقد وضع الإمام الشنشوري في هذا الأخير -شرح تريب المجموع- زبدة كتابه الفوائد الشنشورية، وعلم الفرائض هو الجانب المستنير من حياة الإمام الشنشوري العلمية، فهو أكبر ميدان نبغ فيه، وعلا فيه كعبه، وصار من السادة العلماء البارزين في هذا العلم، حيث أصبحت كتبه محط أنظار الفرضيين.

ومن أمعن النظر في كتب الإمام الشنشوري في علم الفرائض يجد أنه تدرج في شروحه لمتون علم الفرائض الأربعة؛ حيث نستطيع أن نقول بأن هذه الكتب التي وضعها كانت وفق مراحل متكاملة ومستويات مختلفة، لمن يريد تحصيل علم الفرائض والنبوغ فيه، وهي كما يلي:

- ((الدرة المضية في شرح الفارضية))، يمثل هذا الكتاب مرحلة المبتدئين، أي المرحلة الأولى للمتعلمين، وقد اختزل فيه الإمام الشنشوري الأقوال، بترتيب حسن وعبارة سهلة، وهو من المختصرات النافعة التي ذكر فيها خلاصة علم الفرائض.

- ((الفرائد الشنشورية في شرح المنظومة الرحبية))، هذا الكتاب يمثل المرحلة المتوسطة في التعليم لطلاب الفرائض؛ لأنه أشار فيه إلى الأقوال والمذاهب.

- ((فتح القريب المجيب بشرح كتاب الترتيب))، هذا الكتاب يمثل مرحلة المنتهين، فقد ذكر فيه كل شاردة وواردة في علم الفرائض، مع اعتنائه بأدب الخلاف العالي، والتوسع بذكر الخلاف بين الصحابة رضي الله عنهم وغيرهم من الأئمة، وتميز هذا الكتاب بدقة العبارة، وتحقيق الأقوال، وتوثيق النقول، وذكر الأدلة والقواعد، والترجيح بين الآراء.

- ((الفوائد المرضية في شرح الملقبات الوردية))، يعتبر هذا الكتاب تمام البناء العلمي للمتخصصين في علم الفرائض، وقد ذكر فيه الخلاف العالي ومذاهب العلماء.

الفرع الثاني: سمات وخصائص مؤلفات الإمام الشنشوري في الفرائض

سار الإمام الشنشوري على طريقة معينة شملت معظم مؤلفاته، فتميزت طريقته بخصائص ومميزات كثيرة في نقاط متعددة هي:

أولا: براعة الاستهلال:

والمراد به: "هي أن يشير المصنف في ابتداء تأليفه قبل الشروع في المسائل بعبارة تدل على المرتب عليه إجمالا، وهي كون ابتداء الكلام مناسبا للمقصود، وهي تقع في ديباجات الكتب كثيرا"[32]؛ أي يشير في خطبة الافتتاح إلى موضوع المؤَلَّف، ومن أمثلة ذلك قوله في مقدمة كتابه ((فتح القريب المجيب)): "الحمد لله الباقي بعد فناء خلقه، المتكفل لكل أحد برزقه، الرؤوف الرحيم الوارث، الفتاح العليم الباعث، الذي علمنا شرائعه في الأحياء والأموات، وأنزل ذلك على عبده في الآيات البينات، وتولى بنفسه قسمة المواريث ففصل وأعرب، ولم يكلها لنبي مرسل، ولا لملك مقرب، بل فرض وقدّر وأوصى، وسوّى ورجّح وأحصى، أحمده على نعم خولها، وقسم أجزلها، فبينها وفصلها، وأعالها وعدَّلها، ولم يكدرها بنقص ولا إجحاف، حمد معترف بذلك غاية الاعتراف..."[33].

ثانيا: التعريف بنفسه:

التزم الإمام الشنشوري التعريف بنفسه عند أول كل كتاب بعد انتهائه من خطبة الكتاب مقرونا بألفاظ الدعاء والتذلل والخضوع، وهذا أمر تعارفه العلماء، فبها يمكن التمييز بينهم، وصيغتها كانت تختلف من بلد إلى بلد ومن زمن إلى زمن، وفي هذا يقول رحمه الله في ((الفوائد الشنشورية)): "أما بعد، فيقول العبد الفقير إلى رحمة ربه القريب المجيب، عبد الله الشنشوري الشافعي الفرضي الخطيب بالجامع الأزهر"[34].

ثالثا: اختيار الاسم المطابق للمسمى في مؤلفاته مع تلقيب بعضها: حرص الإمام الشنشوري رحمه الله على اختيار اسم يطابق مضمون الكتاب مع مراعاة السجع الذي كان شائعا في عصره، فضلا عن هذا فإنه كان يمنح بعض تصانيفه ألقابا تدل عليها، مثاله: ((الدرة المضية في شرح الفارضية)) وغيرها مما ذُكِرَ.

رابعا: تمييزه لمؤلفاته من ثنايا كلامه:

ذكر الإمام الشنشوري رحمه الله في كثير من مؤلفاته أوصافا ومميزات لها، تبين علو شأنها وانفرادها ببعض المميزات عن غيرها من ذلك:

أ- إنّها تجمع ما تفرق من الأبحاث، وتيسر الوصول إليه، وتحتوي الفوائد، وهذا المقصد الأكبر في التأليف عادة، وقد وصف ذلك في كتابه ((فتح القريب المجيب)) فقال: "فالشافعي يقول: هذه الكفاية أو فرائض الروضة أو المنهاج، والحنفي يراه السراجية أو ضوء السراج، والمالكي يظنه الجعدية أو فرائض المختصر، والحنبلي يحسبه التهذيب المعتبر، والحاسب لا يشك أنه الوسيلة، والفقيه يخاله حساب الوصايا في الروضة الجليلة، والجبري يقول: إنه المقنع أو الأصول، والدوري يعترف أنه غاية السؤال، قد اعتنيت فيه بتحرير المذاهب وما عليه الفتوى؛ لأنه الأحسن للمقلدين في الجدوى"[35].

ب- احتواؤها على التحقيقات النفيسة: سعى الإمام الشنشوري إلى تحقيق المسائل التي لم يسبقه إليها غيره بمثل طريقته، والنظر فيها يحتاج إلى الإنصاف لتحصيل الفائدة، يقول رحمه الله عن كتابه ((فتح القريب المجيب)): "فدونك كتابا تشد إليه الرحال، ومجموعا يغنيك من الكتب عن إجمال، لم آل جهدا في إجماله وتفصيله، طالما طالعت الكتب لتهذيبه وتحصيله"[36].

خامسا: بيان أسباب تأليفه:

تنوعت أسباب تأليف الإمام الشنشوري رحمه الله، وقد كان يذكرها في مقدمة كل كتاب، وهي كالآتي:

أ- رغبته في زيادة الفائدة على كتاب ما، وإلحاح من له حسن اعتقاد وظن في الشيخ الشنشوري، كما في ((فتح القريب المجيب)): حيث قال: "فرأيته كتابا جامعا للفوائد، مشتملا على الأعمال الكثيرة والقواعد، ومع ذلك فأصله مشهور بالبركة، فرغبت أن أوافقه فيها وأشاركه، بعد أن ألحّ علي في شرحه جماعة ممن يشتغل بهذا الفن، ممن له فِيَّ حسن اعتقاد أو ظن... فلما تكرر منهم الطلب، وعلمت أنه لا ينفعني منهم العذر ولا الهرب، توجهت إلى ما طلبوا مني، راجيا من الله أن لا يخلف ظني"[37].

ب- طلب صاحب منظومة من الإمام الشنشوري أن يشرح منظومته، كما في ((الدرة المضية))، حيث قال: "قد سألني ناظم هذه الأرجوزة -الفارضية- المهذبة، المختصرة الوجيزة، الذي لا أستطيع خلافه، ولا أرى وجها حسنا إلا إسعافه، أن أشرحها شرحا مختصرا غير ممل، ومع اختصار ليس بمخل"[38].

ج- سؤال من لا يستطيع الإمام الشنشوري مخالفته، أو سؤال قريبه منه التأليف كما في ((الفوائد الشنشورية))، و((الفوائد المرضية))، حيث قال في ((الفوائد الشنشورية)): "قد سألني ولدي عبد الوهاب وفقه الله للصواب أن أشرح المنظومة الرحبية، أسكن الله مؤلفها الغرف العلية؛ فأجبته لذلك"[39]، وقال في ((الفوائد المرضية)): "قد سألني من لا تسعني مخالفته أن أشرح الملقبات الوردية أسكن الله مؤلفها الغرف العلية؛ فأجبته لذلك"[40].

سادسا: إيراده للحِكَم في كتبه:

اهتم الإمام الشنشوري بنقل الحِكَم في كتبه، منها ما ذكره في قوله: "وعند الامتحان يكرم المرء أو يهان"[41]، ومنها قوله:" أدخلني أخرجك واغرسني أقلعك"[42]، وغيرها.

سابعا: كثرة تضرعه إلى الله تعالى:

الإمام الشنشوري كثير التضرع إلى الله تعالى في مؤلفاته، ومثاله قوله: "وأنا أسأل الله تعالى العون على الإكمال، والصيانة عن الخطأ في المقال، وأن ينفع به كما نفع بأصليه، فإنه الملجأ والمعول في الشدائد عليه، وأن ييسره على الأصاغر، وينفع به الأكابر، ويلهمهم كتابته بأقلام المحابر في الدفاتر، وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم، ويعصمني وقارئه من الشيطان الرجيم، لا رب غيره ولا مرجو إلا خيره"[43].

ثامنا: حرصه على استخراج الفوائد:

يذكر الإمام الشنشوري دائما الفوائد بعد الانتهاء من الكلام في كل مسألة مهمة دائما، مثاله قوله بعد الانتهاء من الحديث عن أن الكفر مانع من الإرث: "فائدتان: الأولى: هل الكفر ملة واحدة أم ملل؟، الأصح من مذهبنا أن الكفر ملة واحدة...، الفائدة الثانية: بقي من موانع الإرث ثلاثة أيضا..."[44].

تاسعا: ذكر تاريخ اختتام المؤلَّف:

غالبا ما يذكر الإمام الشنشوري المكان الذي اختتمه فيه، وذلك في آخر كلامه فيه، مثاله قوله: "وكان الفراغ من تبييض هذه النسخة من نسخة الأصل، في سادس عشر من شهر صفر الخير سنة 983 من الهجرة النبوية"[45].

المطلب الثالث: المنهج الفقهي في الفرائض عند الإمام الشنشوري

تنوع منهج الإمام الشنشوري الفقهي في الفرائض بتنوع مصادره التي اعتمد عليها وكيفية تعامله معها، من حيث الاستفادة من المصادر الفقهية والاعتماد على المصادر التشريعية، وكيفية عرضه للمذاهب والترجيح بينها.

الفرع الأول: منهج الإمام الشنشوري في الاستفادة من المصادر الفقهية

إن المتأمل في كتب الإمام الشنشوري في الفرائض يعجب لكثرة ذكر الأقوال وكثرة ذكر الناقلين، والتعرض للكتب والإحالة العلمية لدرجة أن الإمام الشنشوري لا يكاد يذكر حكما إلا عزا النقول إلى أصحابها، وأحال إلى الكتب، وهو رحمه الله بهذا يفي بالأمانة العلمية التي يشترطها على نفسه في مقدمات كتبه[46].

أولا: مصادر الإمام الشنشوري في مؤلفاته:

أما مصادر الإمام الشنشوري الفقهية فيمكن تقسيمها إلى كتب علماء الشافعية، وكتب علماء المذاهب الأخرى وهي كما يلي:

أ- كتب علماء الشافعية: يعتبر الإمام الشنشوري من علماء المذهب الشافعي، ويظهر ذلك جليا في الكتب والتحقيقات والشروحات التي وضعها في خدمة علم الفرائض، ومن أهم المصادر التي ذكرها الإمام الشنشوري من كتب الشافعية:

1- أمالي السرخسي، للإمام أبي الفرج السرخسي الشافعي[47].
2- التهذيب في فقه الإمام الشافعي، للإمام البغوي[48].
3- الحاوي الكبير، للإمام الماوردي[49].
4- الذخائر في فروع الشافعية، للقاضي مجلي[50].
5- روضة الطالبين، للإمام النووي[51].
6- الشامل في فروع الشافعية، لابن الصباغ[52].
7- فتح العزيز شرح الوجيز، للإمام الرافعي[53].
8- المجموع شرح المهذب، للإمام النووي[54].
9- المهذب في الفروع، للإمام الشيرازي[55].
10- نهاية المطلب في دراية المذهب، للإمام الجويني[56].
11- الوجيز في فقه الإمام الشافعي، للإمام الغزالي[57].

ب- كتب علماء المذاهب الأخرى:

1- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للإمام الزيلعي الحنفي[58].
2- الذخيرة، للإمام القرافي المالكي[59].
3- الزيادات في فروع الحنفية، للإمام محمد بن الحسن الشيباني الحنفي[60].
4- شرح فرائض الحوفي، للإمام السطي المالكي[61].
5- شرح فرائض الحوفي، للإمام سعيد العقباني المالكي[62].
6- الشرح الكبير، للإمام ابن قدامة الحنبلي[63].
7- مختصر الخرقي، للإمام الخرقي الحنبلي[64].
8- المغني في فقه الإمام أحمد، للإمام ابن قدامة الحنبلي[65].
9- نفائس الأصول شرح المحصول، للإمام القرافي المالكي[66].

ثانيا: منهج الإمام الشنشوري في الإحالة إلى المصادر الفقهية:

وتتجسد هذه الإحالة في أمور، هي:

- أحيانا يذكر المؤلف مع الكتاب الذي نقل منه: ويقول في آخر النقل ((انتهى))، أو يضيف إليها كلمة أخرى تفيد كيفية النقل، هل هو مختصر أم ملتقط أم ماذا، فنقله في الأغلب يكون بذكر اسم المؤلف مع الكتاب، مثاله في ((فتح القريب المجيب)): "قال الماوردي، في أول كتاب الفرائض من الحاوي: حقيق لمن علم أن الدنيا منقرضة، وأن الرزايا قبل الغايات معترضة، وأن المال متروك لوارث، أو مصاب بحادث، أن يكون زهده فيها أقوى من رغبته، وتركه أكثر من طُلْبَتِه، فإن النجاة منها فوز، والاسترسال فيها عجز، أعاننا الله على العمل بما نقول، ووفقنا لحسن القبول آمين. انتهى"[67].

- وأحيانا يذكر اسم المؤلف فقط لشهرته ومعرفة كتبه، مثاله في ((الفوائد المرضية)): "قال الشيخ تقي الدين ابن قاضي شهبة رحمهما الله: فقيه حلب ومؤرخها وأديبها تفقه على الشيخ شرف الدين البارزي له مصنفات جليلة..."[68].

- وأحيانا يذكر القول دون المصدر إذا كان القول مشتهرا بين العلماء، وأمثلته كثيرة، منها ما ذكره في ((الفوائد الشنشورية)) بقوله: "وقال الشافعي رضي الله عنه: طلب العلم أفضل من صلاة النافلة، وليس بعد الفريضة أفضل من طلب العلم. انتهى"[69].

- وأحيانا يذكر الكتاب الذي يوجد فيه البحث الذي يناقشه أو ينقله منه كما هو، ومثاله في ((فتح القريب المجيب)): "نختم بها فصل المناسخات، وهي في عمل المناسخات بالجدول...، ومن أحسن عبارة رأيتها عبارة الشيخ في شرح ألفيته، وأنا أسوقها بلفظها، وما يحتاج منها لبيان بيَّنته، مميزا لذلك بقولي في أوله يعني وفي آخره والله أعلم، فأقول وبالله التوفيق"[70].

الفرع الثاني: منهج الإمام الشنشوري في الاستدلال بالمصادر التشريعية

كتب الإمام الشنشوري هي من كتب المواريث المهمة، ولا نكاد نمر بحكم في مسألة فرعية إلا وأورد الإمام الشنشوري الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس.

أولا: القرآن الكريم

الإمام الشنشوري يبدأ الموضوع الفقهي أو المسألة الفقهية التي يبحثها بسرد الآيات القرآنية أولا، ويكتفي منها بما يدل على القضية المطروحة، أو يعالج جانبا فقهيا له علاقة بها، دون استكثار بسرد الآيات في الموضوع إذا كان بعضها أدل من الآخر، ودون اقتضاب لما هو لازم للاستدلال.

وفي الموضوعات أو المسائل التي تحتاج إلى جميع النصوص القرآنية الواردة فيها، فإنه لا يألو جهدا في ذكرها وجمعها، ولا يتجاوز هذه الخطوة إلى استقراء السنة أو التعريج على اللغة إلا بعد جمع الآيات والترجيح والتعليق عليها.

وكان في عرضه واستقرائه لآيات القرآن الكريم يذكر وجه الاستدلال من الآيات محل الشاهد، ويذكر إذا ما كان فيها نسخ، ويتناول الظاهر والعام ودلالات الأمر والنهي فيها إلى غير ذلك.

ومن نماذج هذا الاستقراء: آيات المواريث في كتابه ((فتح القريب المجيب))[71].

وهكذا يسير الإمام الشنشوري في كتابه كله باستقراء آيات القرآن الكريم والتعليق والتعقيب عليها؛ ليرسم بذلك منهجا مطردا قلّ أن نجد له نظير.

ثانيا: السنة النبوية الشريفة

تحتل السنة النبوية المرتبة الثانية في الاستدلال عند الإمام الشنشوري، فقد كان بعد أن يذكر الآيات القرآنية في المسألة الفقهية المدروسة، يثنّي بالسنة النبوية المطهرة، وكان يبحث في سند الحديث، ويبين المتصل والمنقطع، والتخريج والراوي، وكثيرا ما يفسر السنة بالسنة، وينظر في الأحكام الزائدة التي تأتي بها السنة كما فعل ميراث الجدة في كتابه ((فتح القريب المجيب))[72].

ويقتضي المنهج الفقهي للإمام الشنشوري عند الاستدلال بالسنة الخطوات التالية:

أ- عرض كل ما صح لديه من الأحاديث النبوية الشريفة المتعلقة بموضوع البحث عرضا كاملا من حيث الرواة والمتن إذا كانت متفقة.

ب- تحليل الأحاديث.

جـ- بيان الأحكام الفقهية من جملة الأحاديث النبوية.

د- وفي حالة التعارض بين الأحاديث التي صحت عنده في موضوع البحث، فإنه يثبت الحديث المعارض الذي صحت روايته ويفصح في عبارة مؤدبة، وبطريقة مهذبة ما يشعر أخذه بأحدهما لو تحقق

ثبوته ورجحانه على الآخر، ويبين الآثار الشرعية المترتبة على الأخذ به دون الحديث الآخر، كما يوضح الآثار الشرعية المترتبة على الحديث المعارض، كما يفهمها صاحب الرأي الآخر.

وعن مكانة السنة في التشريع فقد أجمع المسلمون على حجية ما صدر من رسول الله صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير، وكان مقصودا به التشريع، ونقل إلينا بنقل صحيح يفيد القطع، أو الظن الراجح بصدقه، ويكون حجة على المسلمين، ومصدرا تشريعيا، يستنبط منه المجتهدون الأحكام الشرعية، وكان الإمام الشنشوري آخذا بهذا كله.

أما عن وظيفة السنة بالنسبة للقرآن الكريم فقد تحدث عنها الإمام الشافعي في رسالته الأصولية بقوله: "لم أعلم من أهل العلم مخالفا في أن سنن النبي صلى الله عليه وسلم من ثلاثة وجوه: أحدها: ما أنزل الله فيه نص كتاب، فسن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ما نص الكتاب، والآخر: ما أنزل الله فيه جملة، فبين عن الله معنى ما أراد، والوجه الثالث: ما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما ليس فيه نص كتاب"[73]، وقد طبق الإمام الشنشوري وظائف السنة في كتب الفرائض خير تطبيق.

ثالثا: الإجماع

الإجماع حجة عند الإمام الشنشوري وفق أصول مذهبه الشافعي بعد الكتاب والسنة وقبل القياس، وأول إجماع يذكره الإمام الشنشوري هو إجماع الصحابة رضي الله عنهم على ما اجتهدوا فيه؛ لأننا نعلم أن عامتهم لا تجتمع على خلاف لسنة رسول الله صلى الرسول ولا على الخطأ إن شاء الله.

ولا يرى الإمام الشنشوري إجماع أهل المدينة إجماعا، وإنما هو رأي بعض العلماء.

هذا وقد أخذ الإمام الشنشوري بالإجماع في مسائل كثيرة في كتب الفرائض منها ما ذكر في ((الفوائد الشنشورية)): "أما عدم إرث الكافر من المسلم فبالإجماع"[74].

رابعا: القياس

الإمام الشنشوري فقيه شافعي يحتج بالقياس اتباعا منه لأصول مذهبه، ومن خلال كتبه الفرضية يتضح لنا جليا كيف أنه يعتمد على القياس في الاستدلال على الأحكام الشرعية، وهو يرتب الأدلة حسب ترتيب الشافعية لها، بداية بالكتاب ثم السنة ثم الإجماع ثم القياس.

ومن أمثلة أخذ الإمام الشنشوري بالقياس قوله في الفوائد الشنشورية: "فيرث بها الأقارب، وهم الأصول، والفروع، والحواشي؛ للآيات الكريمة، والأحاديث الصحيحة، وما ألحق بذلك بإجماع، أو قياس على تفصيل سيأتي بعضه"[75].

ومنها قوله في فتح القريب المجيب: "وحينئذ فأحسن ما يقال في أولاد الأولاد، أن حكمهم بالقياس على الأولاد"[76].

خامسا: قول الصحابي

الصحابي عند جمهور الأصوليين: هو من لقي الرسول صلى الله عليه وسلم مؤمنا به، ولازمه زمنا طويلا. وعند جمهور المحدثين: من لقيه مسلما، ومات على إسلامه، سواء طالت صحبته أم لم تطل[77].

واتفق الأئمة المجتهدون من أصحاب المذاهب على أنه لا خلاف في الأخذ بقول الصحابي فيما لا مجال للرأي أو الاجتهاد فيه؛ لأنه من قبيل الخبر التوقيفي عن صاحب الرسالة عليه صلوات الله وسلامه.

ولا خلاف أيضا في أن قول الصحابي المقول اجتهادا ليس حجة على صحابي آخر؛ لأن الصحابة اختلفوا في كثير من المسائل، ولو كان قول أحدهم حجة على غيره، لما تأتى منهم هذا الخلاف.

وإنما الخلاف في فتوى الصحابي بالاجتهاد المحض بالنسبة للتابعي ومن بعده، هل يعتبر حجة شرعية أم لا؟[78].

وبناء على هذا فقد اختلف الأصوليون والفقهاء في القول بحجية المأثور من أقوال الصحابة وفتاويهم، فذهب جماعة منهم إلى القول بحجيتها.

أما جمهور العلماء فذهبوا إلى أن أقوال الصحابة ليست بحجة، وعليه جمع من متأخري المذاهب الأربعة[79].

ومِن تتبع جزئيات كتب الإمام الشنشوري في الفرائض نجد أنه كان يلتزم مذهب الشافعية في اختياراتهم لمذاهب الصحابة رضي الله عنهم، فقد كان يعرض في بعض مسائله لآراء الصحابة وفتاويهم ومخالفتهم، ويختار من هذه الآراء ما يراه موافقا لمذهب الشافعية من وجهة نظرهم في المسألة، وأحيانا يرفض بعضها إذا خالفت نص سنة ثبت عندهم، وأحيانا كان يأخذ منها ما أجمعوا عليه، فيكون سنده فيها الإجماع نفسه وليس قول الصحابي في ذاته، والمعتمد عندهم في الغالب في الفرائض هو مذهب الإمام زيد رضي الله عنه.

ومن أمثلة ذلك، ما ذكره في ((فتح القريب المجيب)): "وزيد بن ثابت فرضي الوجود، من وافقه الإمام الشافعي بغير تقليد، حتى تردد فيما وقع منه فيه الترديد"[80].

وما ذكره أيضا في ((فتح القريب المجيب))عند الكلام عن المسألتين الغراوين: "ويجوز أن يحتج للمسألتين باتفاق الصحابة رضي الله عنهم قبل إظهار ابن عباس رضي الله عنهما الخلاف"[81].

الفرع الثالث: منهج الإمام الشنشوري في عرض المذاهب الفقهية والترجيح بينها

مصنفات الإمام الشنشوري رحمه الله من أكثر المصنفات الغنية بالنقول ونصوص المذاهب الفقهية، والمتأمل في مؤلفاته يجده يكثر النقل عن الفقهاء، ويعالج المسائل الفقهية على المذاهب الأربعة وغيرها، ومن مميزات منهجه في المذاهب الفقهية ما يلي:

أولا: التصريح بآرائه واختياراته: حيث كان ينص عليها بعبارات تدل على الترجيح والاختيار كالراجح، أو يظهر ذلك من تنصيصه على الأقوال الضعيفة، والشاذة؛ حيث يكون مذهبه مقابلها، وقد يُعْرَفُ مذهبه من منطوق كلامه، مثاله: ما ذكره في ((الفوائد الشنشورية)) في مسألة عدد الإخوة الذي تحجب به الأم في رواية ابن عباس ومعاذ رضي الله عنهما: "والجمهور على خلافهما، وجوابهما مذكور في المطولات"[82].

ثانيا: التعرض للخلاف العالي، وذكر الأقوال والنقول: فمما تتميز به كتبه في علم الفرائض هو نقله لأقوال المشهورين من الصحابة والتابعين في المسائل الفرضية، وكذلك تعرضه لأقوال الأئمة وأصحابهم في غالب المسائل التي يذكرها، وربما ذكر آراء وأقوال غيرهم من العلماء المشهورين، وإذا لم يتعرض لذكر الخلاف فالغالب أن المسألة تكون من المسائل الإجماعية، مثاله: قال في ((الفوائد المرضية)): "وتعرضت فيه للخلاف العالي لتعرض الناظم رحمه الله لذلك، وألحقته بحكم المسألة المعمول به عند أهل المذاهب الأربعة على ما في ذلك من خلاف أو وفاق"[83].

ثالثا: بيان معتمد مذهب الشافعية: حيث اهتم ببيان مذهب الشافعية في غالب المسائل، وربما ذكر الأقوال، والأوجه في بعض المسائل عند الشافعية، وقد يبين المعتمد منها.

ولعل سرّ هذا الاهتمام بمذهب الشافعية يرجع لسببين: أنه من المنتسبين إليه، وقد صرح بذلك في غالب كتبه، وأن أغلب المتون التي شرحها في علم الفرائض هي متون الشافعية في هذا العلم، مثاله: قال في ((الدرة المضية)): "فحيث قلت: مذهبنا، أو عندنا، فهو مذهب الشافعية رضي الله عنهم"[84].

خاتمة:

بعد هذه الجولة الموجزة في بحث ((منهج الإمام الشنشوري الفقهي في الفرائض)) يمكن التوصل إلى جملة من النتائج المستفادة من هذا البحث وهي:

1- موسوعية الإمام الشنشوري ومدى علمه واطلاعه على شتى العلوم ولا سيما الفرائض والفقه والحديث، وهو من العلماء الذين جمعوا بين الفقه والحديث.

2- يعدّ الإمام الشنشوري إمام الفرائض في زمانه، وهو من أهم المحققين في هذا العلم؛ شرح وحقّق ونقّح، وظهر ذلك جليا في مؤلفاته في الفرائض.

3- كتب الإمام الشنشوري من أهم المراجع المعتمدة في الفرائض، وخاصة كتاب ((فتح القريب المجيب)).

4- يظهر من كتب الإمام الشنشوري معرفته الواسعة بمذاهب الفقهاء الآخرين.

5- الإمام الشنشوري يلتزم بأصول المذهب الشافعي في مؤلفاته الفرضية.

6- يلتزم الإمام الشنشوري في ترجيحاته مذهب الإمام الشافعي، بعد سرد جميع المذاهب الأخرى وأدلتها.

7- الإمام الشنشوري يستخدم منهج الدقة والأمانة العلمية والتوثيق السليم في نسبته لأقوال العلماء والإحالة إلى كتبهم.

التوصيات:

نوصي إخواننا الباحثين بالاعتناء بكتب علم الفرائض والتعريف بعلمائه، سيما وأنّ معظم كتب المتقدمين لا تزال مخطوطة.

كما نوصي بمزيد الاعتناء بكتب الإمام الشنشوري، والبحث في منهج المؤلف فيها، خاصة ما يتعلق بالجانب الحسابي ممّا يختص بعلم الفرائض.

قائمة المصادر والمراجع:

1- وهبة الزحيلي، **أصول الفقه الإسلامي**، دار الفكر، سوريا، ط3، 1428 هـ- 2008.

2- خير الدين الزركلي، **الأعلام**، دار العلم للملايين، لبنان، ط5، 2002م.

3- عبد الله الشنشوري (ت: 999ه)، **بغية الراغب شرح مرشدة الطالب، مخطوط**، جامعة الرياض، رقم: 6211.

4- إبراهيم بن محمد الباجوري (ت: 1277ه)، **التحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية**، تحقيق أحمد سعد علي، مطبعة مصطفى الحلبي وأولاده، مصر، (دت، دط).

5- علي بن محمد الجرجاني (ت: 816ه)، **التعريفات**، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، لبنان، ط1، 1405ه.

6- محمد أمين المحبي (ت: 1111ه)، **خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر**، دار صادر، لبنان، (دت، دط).

7- عبد الله الشنشوري (ت: 999ه)، **خلاصة الفكر**، تحقيق: صابر بن محمد الزيباري، دار الأرقم، الكويت، ط1، 1405 هـ- 1984م.

8- عبد الله الشنشوري (ت: 999ه)، **الدرة المضية في شرح الفارضية**، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، سوريا، ط1، 1381 هـ- 1961 م.

9- محمد بن فراموز ملا خسرو (ت: 885ه)، **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، دار إحياء الكتب العلمية، لبنان، (دت، دط).

10- محمد بن إدريس الشافعي (ت: 204ه)، **الرسالة**، تحقيق: أحمد شاكر، دار الكتب العلمية، لبنان، (دت، دط).

11- عبد الحي ابن العماد العكري (ت: 1089ه)، **شذرات الذهب**، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، محمود الأرنؤوط، دار ابن كثير، سوريا، 1406ه.

12- علي زين العابدين الحسيني سيد أحمد زايد، **الشنشوري وجهوده في علم الفرائض**، جامعة ملايا، ماليزيا، مجلة جامعة المدينة العالمية، العدد 21 يوليو 2017م.

13- عبد الله الشنشوري (ت: 999ه)، **فتح القريب المجيب**، مخطوط، جامعة الرياض، رقم: 5042.
14- عبد الشنشوري (ت: 999ه)، **الفوائد الشنشورية**، تحقيق: محمد بن سليمان آل بسام، دار عالم الفوائد السعودية، ط1، 1422 ه.
15- عبد الله الشنشوري (ت: 999ه)، **الفوائد المرضية في شرح الملقبات الوردية**، مخطوط، دار الكتب القومية، مصر، رقم: 268.
16- عبد الرحمن السيوطي (ت: 911ه)، **لب اللباب في تحرير الأنساب**، دار صادر لبنان، (دت، دط).
17- بكر أبو زيد، **المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد**، مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي، السعودية، ط1، 1417ه.
18- عمر رضا كحالة، **معجم المؤلفين**، دار إحياء التراث العربي، لبنان، (دت، دط).
19- إسماعيل بن محمد الباباني (ت: 1339ه)، **هدية العارفين، دار إحياء التراث العربي**، لبنان، (دت، دط).

الهوامش:

[1]- محمد أمين المحبي (ت: 1111ه)، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، دار صادر، لبنان، (دت، دط)، 298/1.
[2]- عبد الله الشنشوري (ت: 999ه)، بغية الراغب شرح مرشدة الطالب، مخطوط، جامعة الرياض، رقم: 6211، ص 204/ أ.
[3]- إسماعيل بن محمد الباباني (ت: 1339ه)، هدية العارفين، دار إحياء التراث العربي، لبنان، (دت، دط)، 473/1.
[4]- عبد الرحمن السيوطي (ت: 911ه)، لب اللباب في تحرير الأنساب، دار صادر لبنان، (دت، دط)، 147/1.
[5]- إبراهيم بن محمد الباجوري (ت: 1277ه)، التحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية، تحقيق أحمد سعد علي، مطبعة مصطفى الحلبي وأولاده، مصر، (دت، دط)، ص 6.
[6]- خير الدين الزركلي، الأعلام، دار العلم للملايين، لبنان، ط5، 2002م، 129/4.
[7]- عبد الله الشنشوري (ت: 999ه)، خلاصة الفكر، تحقيق: صابر بن محمد الزيباري، دار الأرقم، الكويت، ط1، 1405 هـ- 1984م، ص 38.
[8]- عبد الحي ابن العماد العكري (ت: 1089ه)، شذرات الذهب، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، محمود الأرنؤوط، دار ابن كثير، سوريا، 1406ه، 395/8.
[9]- الشنشوري، خلاصة الفكر، (م.س)، ص 37.
[10]- الشنشوري، خلاصة الفكر، (م.ن)، ص 37.
[11]- الباجوري، التحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية، (م.س)، ص 6.
[12]- ابن العماد، شذرات الذهب، (م.س)، 395/8.
[13]- عبد الله الشنشوري (ت: 999ه)، فتح القريب المجيب، مخطوط، جامعة الرياض، رقم: 5042، ص 93/ب.
[14]- بكر أبو زيد، المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد، مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي، السعودية، ط1، 1417ه، 767/2.
[15]- المحبي، خلاصة الأثر، (م.س)، 356/3.
[16]- المحبي، خلاصة الأثر، (م.ن)، 49/2.
[17]- المحبي، خلاصة الأثر، (م.ن)، 433/2.
[18]- الشنشوري، فتح القريب المجيب، (م.س)، ص 2/أ-ب.
[19]- عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين، دار إحياء التراث العربي، لبنان، (دت، دط)، 128/6.
[20]- محمد بن فراموز ملا خسرو (ت: 885ه)، درر الحكام شرح غرر الأحكام، دار إحياء الكتب العلمية، لبنان، (دت، دط)، 433/2.
[21]- الباباني، هدية العارفين، (م.س)، 473/1.
[22]- كحالة، معجم المؤلفين، (م.س) 128/6.
[23]- عبد الشنشوري (ت: 999ه)، الفوائد الشنشورية، تحقيق: محمد بن سليمان آل بسام، دار عالم الفوائد السعودية، ط1، 1422 ه، ص 07.
[24]- الباباني، هدية العارفين، (م.س)، 473/1.
[25]- الباباني، هدية العارفين، (م.ن)، 473/1.
[26]- الباباني، هدية العارفين، (م.ن)، 473/1.
[27]- الباباني، هدية العارفين، (م.ن)، 473/1.
[28]- الباباني، هدية العارفين، (م.ن)، 473/1.
[29]- الباباني، هدية العارفين، (م.ن)، 473/1.
[30]- الباباني، هدية العارفين، (م.ن)، 473/1.
[31]- الباباني، هدية العارفين، (م.ن)، 473/1.
[32]- علي بن محمد الجرجاني (ت: 816ه)، التعريفات، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، لبنان، ط1، 1405ه، ص 63.
[33]- الشنشوري، فتح القريب المجيب، (م.س)، ص 1/أ.
[34]- الشنشوري، الفوائد الشنشورية، (م.س)، ص 11.
[35]- الشنشوري، فتح القريب المجيب، (م.س)، ص 2/أ.
[36]- الشنشوري، فتح القريب المجيب، (م.ن)، ص 2/أ.

[37]- الشنشوري، فتح القريب المجيب، (م.ن)، ص 1/ب.
[38]- عبد الله الشنشوري (ت: 999ه)، الدرة المضية في شرح الفارضية، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، سوريا، ط1، 1381 هـ- 1961 م، ص 4.
[39]- الشنشوري، الفوائد الشنشورية، (م.س)، ص 11.
[40]- عبد الله الشنشوري (ت: 999ه)، الفوائد المرضية في شرح الملقبات الوردية، مخطوط، دار الكتب القومية، مصر، رقم: 268، ص 1/أ-ب.
[41]- الشنشوري، الفوائد المرضية، (م.ن)، ص 97/ب.
[42]- الشنشوري، الفوائد المرضية، (م.ن)، ص 228/ب.
[43]- الشنشوري، الفوائد المرضية، (م.ن)، ص 2/ب.
[44]- الشنشوري، الفوائد الشنشورية، (م.س)، ص 34-35.
[45]- الشنشوري، فتح القريب المجيب، (م.س)، ص 235/ب.
[46]- الشنشوري، فتح القريب المجيب، (م.ن)، ص 2/أ.
[47]- الشنشوري، فتح القريب المجيب، (م.ن)، ص 135/ب.
[48]- الشنشوري، فتح القريب المجيب، (م.ن)، ص 221/ب.
[49]- الشنشوري، فتح القريب المجيب، (م.ن)، ص 112/ب.
[50]- الشنشوري، فتح القريب المجيب، (م.ن)، ص 164/أ.
[51]- الشنشوري، الفوائد الشنشورية، (م.س)، ص 63.
[52]- الشنشوري، فتح القريب المجيب، (م.س)، ص 15/ب.
[53]- الشنشوري، الفوائد المرضية، (م.س)، ص 6/ب.
[54]- الشنشوري، فتح القريب المجيب، (م.س)، ص 210/أ.
[55]- الشنشوري، فتح القريب المجيب، (م.ن)، ص 168/ب.
[56]- الشنشوري، فتح القريب المجيب، (م.ن)، ص 113/ب.
[57]- الشنشوري، الفوائد الشنشورية، (م.س)، ص 90.
[58]- الشنشوري، فتح القريب المجيب، (م.س)، ص 197/أ.
[59]- الشنشوري، فتح القريب المجيب، (م.ن)، ص 101/أ.
[60]- الشنشوري، فتح القريب المجيب، (م.ن)، ص 164/أ.
[61]- الشنشوري، فتح القريب المجيب، (م.ن)، ص 102/أ.
[62]- الشنشوري، فتح القريب المجيب، (م.ن)، ص 191/أ.
[63]- الشنشوري، فتح القريب المجيب، (م.ن)، ص 148/ب.
[64]- الشنشوري، فتح القريب المجيب، (م.ن)، ص 149/أ.
[65]- الشنشوري، الفوائد المرضية، (م.س)، ص 3/ب.
[66]- الشنشوري، فتح القريب المجيب، (م.س)، ص 96/أ.
[67]- الشنشوري، فتح القريب المجيب، (م.ن)، ص 5/أ.
[68]- الشنشوري، الفوائد المرضية، (م.س)، ص 1/ب- 2/أ.
[69]- الشنشوري، الفوائد الشنشورية، (م.س)، ص 21.
[70]- الشنشوري، فتح القريب المجيب، (م.س)، ص 107/أ.
[71]- الشنشوري، فتح القريب المجيب، (م.ن)، ص 17/أ- 20/ب.
[72]- الشنشوري، فتح القريب المجيب، (م.ن)، ص 16/أ.
[73]- محمد بن إدريس الشافعي (ت: 204ه)، الرسالة، تحقيق: أحمد شاكر، دار الكتب العلمية، لبنان، (دت، دط)، ص 91.
[74]- الشنشوري، الفوائد الشنشورية، (م.س)، ص 33.
[75]- الشنشوري، الفوائد الشنشورية، (م.ن)، ص 30.
[76]- الشنشوري، فتح القريب المجيب، (م.س)، ص 18/أ.
[77]- وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، سوريا، ط3، 1428 هـ 2008، 150/2.
[78]- وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، (م.ن)، ص 150- 151.
[79]- وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، (م.ن)، ص 151- 156.
[80]- الشنشوري، فتح القريب المجيب، (م.س)، ص 1/ب.
[81]- الشنشوري، فتح القريب المجيب، (م.ن)، ص 14/ب.
[82]- الشنشوري، الفوائد الشنشورية، (م.س)، ص 54- 55.
[83]- الشنشوري، الفوائد المرضية، (م.س)، ص 1/ب.
[84]- الشنشوري، الدرة المضية، (م.س)، ص 4.